بيع الأعيان النجسة في الفقه الإسلامي

محمد فخري عزام*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم بيع الأعيان النجسة، حيث اختلفت آراء الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلافهم في اشتراط طهارة المبيع على قولين: الأول: جواز بيع الأعيان النجسة، ولا تعد طهارة المبيع شرطاً من شروط صحة البيع وهو قول الحنفية، والثاني: بطلان بيع النجاسات باعتبار أن طهارة المبيع من شروط صحة البيع، وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

وتوصلت الدراسة إلى مشروعية بيع الأعيان النجسة، مع الأخذ بالضوابط الشرعية التي تحقق مصالح العباد وتقوم على معايشهم، من خلال الانتفاع بالأعيان التي سخرها الله سبحانه وتعالى لعباده.

الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي، البيع، النجاسة، الطهارة، الضوابط الشرعية.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2010/6/20. **تاريخ قبول البحث: 2010/10/24.**

Selling Impure Items in the Islamic Jurisprudence

Hamad Fakhri Azzam

Abstract

This study aims at examining the rules of selling impure items. In fact, scholars disagree whether the purity of sold items is or is not necessary for the validity of the sale? Scholars have two sayings for this: one, the hanafi school: which states that it permissible to sell impure items; impurity of sold items is not a stipulation to the validity of the sale. Two, the Maliki, shafi and ha mbali schools: the purity of the sold items is a necessary stipulation to the validity of the sale, thus nullifying the sale of impure items.

The researcher has concluded that selling impure items is permissible if we take into consideration the Islamic rules that enhance the good of the people through the use of items their Allah has made serviceable for mankind.

Keywords: Jurisprudence, Selling, impurity, Purity, Islamic rules.

مقدمة:

بسم ا الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فلا جرم أن ا شرع البيع تحصيلاً لمصالح العباد، وتبادل المنافع فيمـا بيـنهم، فالمـشتري يحصل على السلعة التي يسد بها حوائجه، والبائع يحصل على عوض مـالي لقـاء مـا دفعـه للمشتري على وجه المبادلة تمليكاً وتملكاً.

وقد حدد الفقهاء شروطاً معينة لصحة عقد البيع منوطة بمحل العقد (المبيـع)، حيـث اتفـق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، ومما اختلف فيه الفقهاء شرط طهـارة المبيـع، الأمر الذي ترتب عليه الاختلاف في صحة بيع الأعيان النجسة؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان مشروعية بيع الأعيان النجسة، ولا سيما أن هذه الأعيـان مما يحتاج إليه الناس في بعض أحوالهم، كالسرجين –الزبل- من أجـل رفـع إنتاجيـة الأرض الزراعية، وبعض السوائل التي اختلطت بالنجاسة، كالزيوت التي تدخل في عـدة صـناعات، أو الوقود –كالبنزين- المستخدم في تسيير المركبات، وغيرها من الأعيان النجسة.

فجاءت هذه الدراسة مغياة بما يجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم بيع الأعيان النجسة في الفقه الإسلامي؟ وبعبارة أخرى هل تعد الطهارة شرطاً من شروط صحة البيع المتعلقة بالمبيع؟
2. ما الضوابط المتعلقة ببيع الأعيان النجسة؟

أما الدراسات السابقة التي بحثت موضوع بيع النجاسات فقد عثر الباحث على دراستين وهما:

1. كتاب البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها لمحمد توفيق رمضان البـوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ-2001م، حيث بحث البوطي في الفصل الأول من كتابه أثر شرط الطهارة في صحة بيع الأعيان النجسة، ولكن الباحث لم يتعـرض لأقـوال الفقهـاء وأدلتهم في المسألة بالتفصيل، بل ركز الباحث على مناقشة علة النجاسة ومدى صـلاحيتها كعلة لفساد بيوع الأعيان النجسة.

2. كتاب القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، لعبد المجيد ديـة، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ-2005م، بحث عبد المجيد دية في المبحـث الثالـث مـن الفصل الأول آراء الفقهاء في شرط طهارة المبيع وأثر هذا الشرط في صحة عقـد البيـع، وناقش أقوال العلماء في هذه المسألة، ولكن الباحث لم يستقص كل أدلة الفريقين في المسألة، كما اتسمت مناقشة الأدلة بشيء من الاختصار.

فجاءت هذه الدراسة لتفصيل أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم، ومناقـشة هـذه الأدلـة مـع الترجيح، وذكر بعض التطبيقات على بيوع الأعيان النجسة.

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المـشرفة، وتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة مع الترجيح، ووضع الضوابط الفقهية التي تحقق مقصود الشرع من بيع الأعيان النجسة.

وتحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مطالب فخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف بيع النجاسة وحكمه.

الفرع الأول: تعريف بيع الأعيان النجسة.

الفرع الثاني: حكم بيع الأعيان النجسة.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء مع الترجيح.

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفقهاء.

الفرع الثاني: الترجيح.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات على بيع الأعيان النجسة.

الفرع الأول: بيع السرجين.

الفرع الثاني: بيع السوائل التي اختلطت بالنجاسة.

الفرع الثالث: بيع المواد الطبية التي اختلطت بالنجاسة.

الخاتمة: حيث ذكر فيها الباحث أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول

تعريف بيع النجاسة وحكمه

الفرع الأول: تعريف بيع الأعيان النجسة

المسألة الأولى: تعريف البيع

البيع لغة من الأصل الثلاثي باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وهو من الأضداد، فيطلق على البيع والشراء، أي التمليك والتملك، فيقال ابتاع الشيء أي اشتراه[1].

وأما البيع اصطلاحاً فقد عرفه الموصلي من الحنفية بأنه: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً)[2]، فجعل البيع مبادلة بين مالين متقومين، يقصد كل من العاقدين تمليك ما عنده من عوض لقاء تملك عوض بدلا عنه.

وعرفه الحطاب من المالكية بأنه: (عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة)[3]، فقد جعل تعريف البيع مبادلة بين المتعاقدين على أن لا يكون محل العقد منفعة، فخرج بذلك الكراء و الإجارة، ولا متعة لذة ، فخرج بذلك عقد النكاح؛ باعتبار أن المهر في عقد النكاح عوض عن حق الزوج في الاستمتاع بزوجته، و الصحيح أن عقد النكاح لا يعد من عقود المعاوضات؛ لأن المهر هدية من الزوج لزوجته تكريما لها، لا بقصد العوض عن حقه في الاستمتاع بها.

وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه: (عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد)[4]، فخرج القرض بقيد المعاوضة؛ لأنه ليس بمعاوضة عرفا، وخرج بقوله معاوضة مالية كل عقد لا يكون كلا عوضيه مالا متقوما، كالصلح عن دم، فالمراد من مصطلح المعاوضات المالية عند الفقهاء كل عقد يكون العوضان فيه مالا متقوما[5]، وخرج بقيد الملك عقد النكاح؛ لأن الزوج لا يملك منفعة البضع، ولكنه يملك حق الاستمتاع فقط.

وعرفه الحجاوي من الحنابلة بأنه: (مبادلة مال في الذمة، أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا و قرض) [6]، بين الحجاوي أن البيع عقد معاوضة مالي، سواء أكان المال عينا، أم موصوفا في الذمة، أو مبادلة منافع مشروعة على التأبيد، وخرج بقيد التأبيد

العقود المقيدة بزمن كالإجارة، ونص على إخراج العقود الربوية؛ لأنها محظورة شرعا، كما نص على إخراج القرض؛ لأنه و إن حمل معنى المعاوضة إلا أن المقصود الأصلي منه هو الترفـق بالمحتاج.

هذا ويرى الباحث أن أفضل هذه التعريفات هو التعريف الأول (تعريف الموصلي الحنفـي)؛ لأنه وضح حقيقة البيع بعبارات واضحة ومختصرة، ولكن الباحث يرى إضافة قيد (غير منفعـة) إلى المال المتقوم المذكور في التعريف؛ لإخراج عقد الإجارة باعتباره من عقـود المعاوضـات المالية، هذا و لم يورد الحنفية هذا القيد في التعريف؛ لأنهم لا يعدون المنافع أموالا متقومة بذاتها.

وعليه يمكن شرح تعريف البيع بأنه (مبادلة)، وجاءت على صيغة المفاعلة؛ لأنها لا تكون إلا بين طرفين من جهة، ولأنها مقصودة في عقد البيع من جهة أخرى، والبدلان في هذا العقد همـا مالان متقومان، بحيث إذا كان أحد المالين غير متقوم فقد خلا العقد عن المبادلـة الماليـة، فلـم يندرج هذا العقد تحت معنى البيع.

هذا ولابد أن تكون هذه المعاوضة بقصد التمليك و التملك، فيملك البـائع المبيـع للمـشتري، ويتملك الثمن، ويملك المشتري الثمن و يتملك المبيع.

المسألة الثانية: تعريف النجاسة

النَجس لغة ضد الطاهر، وهو الشيء القذر غير النظيف، والاسم النجاسة، والتنجـيس اسـم شيء من القذَر[7].

وتقسم النجاسة عند الفقهاء إلى قسمين:

الأول: نجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الـصلاة، حيـث لا مرخص[8].

فالنجاسة الحكمية (الحدث) ليست نجاسة حقيقية، وإنما هي وصف معنوي يقوم ببدن الإنسان، وهي نوعان: حدث أصغر، و هو ما يوجب الوضوء، وحدث أكبر وهو ما يوجب الغسل[9].

والثاني: نجاسة حقيقية (الأعيان النجسة) وهي: (مستقذر يمنع من صحة الـصلاة حيـث لا مرخص)[10]، وهي على أنواع: إما جامدة كالميتة، أو مائعة كالبول، والدم، وإما مغلظة كالغائط،

أو مخففة كروث الحيوانات مأكولة اللحم (عند الحنفية) [11]، وإما مرئية كالدم، أو غير مرئية كالبول بعد الجفاف.

والمقصود من الاستقذار في التعريف هو استقذار الشرع له؛ لأن الناس يختلفون فيما يستقذر باختلاف الطبع والبيئة والثقافة[12].

وعليه يمكن تعريف بيع الأعيان النجسة باعتباره لقباً بأنه: بيع الأعيان المستقذرة شرعاً.

الفرع الثاني: حكم بيع الأعيان النجسة

اختلف الفقهاء في حكم بيع النجاسات على قولين، أجملهما على النحو الآتي:

القول الأول: جواز بيع النجاسات إذا أمكن الانتفاع بها منفعة مشروعة باعتبار أن طهارة المبيع ليست شرطاً من شروط صحة البيع، إلا ما ورد النهي عن بيعه كالميتة، والخمر، والخنزير، وهو قول الحنفية[13]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن علة جواز بيع الأعيان النجسة هو مشروعية الانتفاع[14]، فكل ما أجاز الشرع الانتفاع به فهو مال مملوك متقوم؛ لذا جاز بيعه لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، والنجاسة التي يمكن الانتفاع بها تتوافر فيها هذه الشروط؛ لذا جاز بيعها.

فالكلب والسرجين (الزبل) –على سبيل المثال- أشياء يمكن الانتفاع بها، فالكلب يستخدم للصيد والحراسة، والسرجين يستخدم لتسميد الأرض بقصد رفع إنتاجيتها، وهذه منافع مشروعة، مع إمكانية إحراز هذه الأموال، فتوافرت فيها شروط المالية فجاز بيعها[15].

قال ابن الهمام معللاً جواز بيع الكلب: (أما كونه مالاً؛ فلأن المال اسم لغير الآدمي خُلق لمنفعته المطلقة شرعا، وهذا كذلك فكان مالاً، وأما أنه مملوك متقوم؛ فلأنه محرز مأذون شرعاً في الانتفاع به، والملك يثبت بالإحراز بدار الإسلام، والتقوم بالتمول، وكلاهما مأذون فيه شرعاً، إذ قد أذن الشرع في اقتناء كلب الماشية و الصيد، وإذا كان كذلك جاز بيعه) [16].

2. إن الحاجة داعية إلى استعمال هذه النجاسات والانتفاع بها، فالكلب يستخدم للصيد والحراسة، والسرجين لتسميد الأرض، ولما مست الحاجة إليها وإلى الانتفاع بها كانت مالاً متقوماً يصلح محلاً للبيع[17].

3. ولأن العرف جرى باستعمال هذه الأشياء وعدها أموالاً يمكن الانتفاع بها، فقد جرت عادة الناس استعمال الكلاب في الصيد والحراسة، واستعمال السرجين في تسميد الأرض[18] والعرف معتبر كمصدر من مصادر الأدلة في الفقه الإسلامي.

القول الثاني: بطلان بيع الأعيان النجسة باعتبار أن طهارة المعقود عليه شرطٌ لصحة البيع، وهو قول المالكية[19]، والشافعية[20]، والحنابلة[21]، والظاهرية[22]، والشيعة الزيدية[23].

هذا وقسم المالكية[24]، والشافعية[25] المبيع النجس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كانت نجاسته ذاتية كالخنزير، والكلب، والميتة، فهذا لا يصح بيعه لعدم توافر شرط الطهارة فيه لنجاسة عينه.

الثاني: شيء طاهر في نفسه ولكن تنجس بحيث لا يمكن تطهيره كالزيت النجس والخل النجس، فلا يمكن تطهيره ولا فصل النجاسة عنه، فحكمه كنجس العين لا يصح بيعه.

الثالث: شيء طاهر في أصله، لكنه تنجس بحيث يمكن تطهيره كالثوب النجس، فهذه نجاسة عرضية لا تؤثر في صحة البيع؛ لأن ذات المبيع طاهر، وبخاصة أن إزالة النجاسة ممكنة فيرجع المبيع طاهراً كما كان في الأصل.

وأوجب بعض متأخري المالكية كالتسولي في البهجة على بائع الثوب النجس بيان نجاسته عند البيع، فإن لم يبين البائع نجاسة الثوب المبيع ينظر:

- فإن كان الثوب جديداً يفسد بالغسل فللمشتري رده بالعيب.
- وإن كان غير جديد، ولا يفسد بالغسل فليس بعيب، ولكن يجب على البائع بيان نجاسته خشية أن يصلي المشتري فيه قبل غسله[26].

واستدل جمهور الفقهاء على اشتراط طهارة المبيع في عقد البيع وعدم صحة بيع الأعيان النجسة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، والمعقول، على النحو الآتي:

أولا: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم**) [29: النساء].

ووجه الدلالة من الآية أن بيع النجاسات يندرج تحت النهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن النجاسة لا منفعة فيها للمسلم، وإن وجدت بعض المنافع فهي يسيره جداً، فكانت هذه المنافع غير معتبرة، فكان أخذ العوض عنها أكلاً لأموال الناس بالباطل، ألا ترى أن الاستثناء في الآية متصل مما يدل على أن ما جاء قبل الاستثناء من الرضا أكل لأموال النـاس بغيـر طريـق مـشروع، فالتراضي يقع في البيوع التي يكون المعقود عليه مالاً منتفعاً به، فيقبل المشتري دفع عوض مالي لقاء هذا المال، في حين أن الأموال التي لا منفعة فيها كالنجاسات، لا يرضى أن يـدفع مقابلهـا عوضاً؛ باعتبار أن النجاسة غير منتفع بها، فصار بيعها أكلاً لأموال الناس بالباطل[27].

ثانيا: من السنة النبوية المشرفة

1. أخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبدا –رضي ا عنه- أنه سمع رسول ا –صـلى ا عليه وسلم- يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن ا ورسوله حرم بيـع الخمـر والميتـة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن، ويـدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: (لا هو حرام)، ثم قال –صلى ا عليـه وسـلم- عند ذلك: (قاتل ا اليهود إن ا لما حرم شحومهما جملوه –أي أذابوه- ثم باعوه فـأكلوا ثمنه) [28].

وجه الدلالة: أن العلة من تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير هي النجاسة[29]، قال النـووي (قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة، والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة) [30].

هذا ولما كان تحريم بيع الأشياء الواردة في الحديث لعلة النجاسة، فكل نجس لا تزول نجاسته محرم البيع كالأمثلة الواردة في الحديث؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فأينما وجـدت العلة (النجاسة)، وجد الحكم وهو حرمة البيع[31].

2. أخرج البخاري بسنده عن ميمونة –رضي ا عنها- أن فأرة وقعت في سـمن فماتـت، فسئل النبي –صلى ا عليه وسلم- عنها فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه) [32].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أمر بإلقاء السمن المحيط بالفـأرة الميتة، حيث أنه صار نجساً بملاقاته النجاسة (الفأرة الميتة)، ولو كان هذا السمن الـنجس جـائز

البيع لما أمر النبي –صلى ا عليه وسلم- بإلقائه، فدل الأمر بالإلقاء على عـدم صـحة بيعـه لنجاسته[33].

3. أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فـأمر بمحاجمه فكسرت، فسأله عن ذلك فقال: إن رسول ا –صلى ا عليه وسلم- نهى عـن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمتوشمة[34]، وآكل الربا وموكلـه، ولعن المصور) [35]، وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي مسعود الأنـصاري أن رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكـاهن) [36].

ووجه الدلالة: دل الحديثان على أن النبي –صلى ا عليه وسلم- نهى عن ثمن الـدم وثمـن الكلب؛ لأنها أعيان نجسة، ولما كانت العلة النجاسة فإن حرمة البيع وحرمة الثمن تتعدى إلى كل عين نجسة[37].

4. أخرج أبو داود وأحمد والدارقطني عن تميم الداري عن النبي –صلى ا عليـه وسـلم- قال: (لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه) [38].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى ا عليه وسلم- حرم ثمن الأشياء التي لا يحل اتخاذها طعاماً وشراباً باعتبارها نجسة؛ ولأنها نجسة حرم الشرع تناولها وحرم ثمنها أيضاً لنفس العلة[39].

ثالثا: ومن المعقول: أن الأعيان النجسة لا منفعة فيها ابتداء؛ لاشتمالها على النجاسة؛ لأن الشرع لما نهى عن منافع النجاسات صارت منافعها كالعدم، فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[40].

المطلب الثاني

مناقشة أدلة الفقهاء والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة القولين

مناقشة أدلة الحنفية

يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يأتي:

1. أما استدلالهم بأن علة جواز البيع هي الانتفاع فيعترض عليه بأن إباحة المنافع لا توجـب على الدوام جواز البيع، فهي علة غير مطردة[41]، فهي منقوضة بعدة أمور منها: الإنسان الحر ينتفع به، ومع ذلك لا يصح بيعه، وكذا أم الولد يجوز الانتفاع بها دون بيعها[42].

وكذا الكلب فقد أجاز الشرع الانتفاع به صيداً وحراسة، ولكن جواز الانتفاع هذا لا يعني مشروعية بيعه، فقد نهى الرسول –صلى ا عليه وسلم- عن ثمن الكلب[43].

2. أما استدلالهم بحاجة الناس إلى بعض هذه النجاسات، فإن الحاجة تدعو إلى الانتفاع دون البيع، ولا مانع شرعاً من الانتفاع بهذه الأعيان النجسة، ولكن يحرم بيعها، فيجوز استعمال الكلب للصيد والحراسة، واستعمال السرجين لتسميد الأرض، فهي منافع مباحة شرعاً، وتندفع حاجة الناس بمشروعية الانتفاع بها دون بيعها، فإن احتاج شخص إلى مثل هذه النجاسات من غيره، فإنه يجوز التصرف بها على سبيل نقل اليد دون البيع[44].

3. أما استدلالهم بتعارف الناس على جواز بيع هذه الأعيان النجسة، فيعترض عليه بأن هذا العرف غير معتبر في الشرع؛ لأن من يفعله جهال الناس وأراذلهم، وفعل هؤلاء غير معتد به في الشرع[45].

مناقشة أدلة جمهور الفقهاء

1. إن استدلالهم بقوله تعالى: (**يا أَيها الذِين آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطِلِ**) فيمكن الإجابة عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الآية جاءت عامة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وليس فيها ما يدل على تحريم بيع النجاسات لا من قريب ولا من بعيد، والاستدلال على تحريم مثل هذه البيوع يحتاج إلى دليل خاص، وهذا دليل عام لا يصلح للاستدلال على مسألة خاصة بعينها.

الثاني: أما قولهم أن النجاسة ليس فيها منفعة فكان أخذ العوض عنها أكلاً لأموال الناس بالباطل فغير صحيح إذ الشرع أجاز الانتفاع بالكلب صيداً وحراسة، كما ينتفع الناس بالسرجين والعذرة[46] في تسميد الأرض، ويستعملون الزيت النجس في الاستصباح وصناعة الصابون، وغيرها من النجاسات المنتفع بها، فكيف تخلو هذه النجاسات من منافع؟ ومنع البيع في الشرع منوط بمنع الانتفاع بالعين محل العقد، ولما أباح الشرع الانتفاع بهذه الأشياء صار بيعها مشروعاً تبعاً لمشروعية الانتفاع[47].

الثالث: إن الفقهاء مختلفون في نجاسة بعض الأعيان، فهل يعقل أن ذات العين يكون فيها منفعة عند من يقول بطهارتها، وليس فيها منفعة عند من يقول بنجاستها؟!

2. أما استدلالهم بحديث (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير...) فيمكن الإجابة عن الاستدلال بأن حرمة بيع هذه الأشياء لا يدل على نجاستها؛ بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أضاف إليها الأصنام في حرمة البيع، وحرمة بيع الأصنام لا يعود إلى نجاستها، فدل على أن علة النهي عن هذه الأشياء ليست النجاسة[48].

كما أن النص لم يبين أن العلة في تحريم البيع هي النجاسة، ولم يقع أي دليل يبين ذلك[49]، قال الصنعاني: (وفي الحديث دليل على تحريم ما ذكره، قيل: والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة، ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة، وكذا نجاسة الميتة والخنزير، فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس.... والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك، بل العلة التحريم؛ ولذا قال –صلى الله عليه وسلم- لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة) [50].

ويرجع سبب تحريم هذه الأشياء الواردة في الحديث لما يترتب عليها من مفاسد، وبيع هذه الأشياء ذريعة للوصول إلى هذه المفاسد، فيأخذ البيع –وهو الوسيلة هنا- حكم الغاية في التحريم.

فقد حرم الله سبحانه وتعالى تناول الخمرة والخنزير والميتة في قوله تعالى: (**حرمتْ عليكم الميتةُ والدم ولحم الخِنْزير**) [3: المائدة]، وقوله تعالى: (**إنما الخَمر والميسِر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فَاجتَنِبوه**) [90: المائدة]، ولما كان البيع وسيلة للحصول على هذه المحرمات وترويجها ونشر مفاسدها صار البيع محرماً باعتباره وسيلة لنشر ما حرم الله، عملاً بالقاعدة الفقهية (ما حرم استعماله حرم اتخاذه) [51].

ولما نهى الشرع عن منافع الميتة والخمر والخنزير صارت منافعها محرمة شرعاً، فأصبحت هذه الأعيان أموالاً غير متقومة شرعاً؛ لذا كان بيعها محرماً لا لأنها نجسة[52].

ولأنه لا تلازم بين النجاسة وتحريم بيع هذه الأعيان، فتحريم بيع الميتة والخنزير، والخمر لا يلزم منه نجاستها، وإثبات علة النجاسة لتحريم بيع هذه الأعيان يحتاج إلى دليل آخر[53]، قال ابن دقيق العيد: (فتحريم الخمر والميتة الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليه نصاً، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل) [54].

3. أما استدلالهم بحديث الفأرة التي وقعت في السمن فيعترض عليه بأن إلقاء السمن وعدم بيعه لم يكن لنجاسة السمن الذي لاقى الفأرة؛ وإنما لأن كمية هذا السمن الذي لاقى الفأرة قليلة لا تصلح للبيع، وإن سلمنا بنجاسة السمن فنجاسته تمنع أكله ولا تمنع بيعه والانتفاع به[55].

ومنع بيع بعض النجاسات في الشرع لا لعلة النجاسة وإنما ثبت هذا المنع بدليل خاص كما مر في النهي عن الميتة والخمر ولحم الخنزير في حديث جابر بن عبد الله السابق، ويدل عليه ما أخرجه الدارقطني بسنده عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن الفأرة في السمن والودك – دسم اللحم و دهنه الذي يستخرج منه -، فقال: (اطرحوها، واطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه) [56].

وأخرج البيهقي والدارقطني بسنديهما عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: (استصبحوا به ولا تأكلوا) [57].

فالحديثان يدلان بمنطوقهما على جواز الانتفاع بالسمن الذي وقعت فيه النجاسة، وجواز الانتفاع يعني جواز البيع؛ لأن علة جواز البيع هي الانتفاع كما مر.

4. أما استدلالهم بالنهي عن ثمن الكلب والدم لنجاستهما فيعترض عليه من وجوه:

الأول: إن نجاسة الكلب غير متفق عليها، فإن الحنفية[58] والمالكية[59] يقولون بطهارة الكلب؛ ولأن الكلب حيوان منتفع به من وجوه عدة أجازها الشرع كالصيد والحراسة، فدلت مشروعية الانتفاع به على طهارته، على خلاف الخنزير فإن عينه نجسة؛ لذا لا يحل الانتفاع به[60].

الثاني: أن النهي عن ثمن الكلب محمول على الكلاب التي لا نفع فيها، أو الكلاب التي تتخذ لمنافع غير مشروعة كالهراش[61] والقمار[62].

الثالث: النهي عن ثمن الكلب منسوخ، فالنهي عن ثمن الكلب كان في بداية الإسلام، حيث أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب ونهى عن ثمنها لزجر الناس عن اقتنائها وبيعها، ثم نسخ ذلك[63]، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم) [64].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأمر بالقتل وحرمة البيع منسوخة، وصار الانتفاع بالكلاب للصيد والحراسة مباحاً وثمنه حلالاً، فحل الثمن منوط بجواز الانتفاع[65].

ويدل علـى هـذا النـسخ أيـضاً مـا أخرجـه مـسلم بـسنده عـن رافـع بـن خـديج –رضي ا عنه- أن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: (كسب الحجام خبيـث، ومهـر البغـي خبيث، وثمن الكلب خبيث) [66].

فدل الحديث بمنطوقه على تحريم الأمور الثلاثة الواردة في الحديث، ولكن الرسول –صـلى ا عليه وسلم- أعطى الحجام أجرته، فقد أخرج البخاري بسنده عن ابـن عبـاس –رضـي ا عنهما- قال: (احتجم النبي –صلى ا عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره) [67]، فدل هذا الحـديث على نسخ حديث النهي عن كسب الحجام وثمن الكلب[68].

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الاعتراض بلزوم نسخ مهر الزانية أيضاً؛ لأنه مذكور معهما في الحديث، وهذا لم يقل به أحد[69].

الرابع: وعلى فرض عدم النسخ، فإن النبي –صلى ا عليه وسلم- استثنى من عموم النهي عـن بيع الكلاب كلب الصيد لمنفعته، فقد أخرج الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي بسندهم عن أبي هريرة وجابر بن عبدا – رضي ا عنهما-: (أن النبي – صلى ا عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) [70].

وأخرج أبو حنيفة في مسنده بسنده عن ابن عباس –رضي ا عنهما- قال: أرخص رسـول ا –صلى ا عليه وسلم- في ثمن كلب الصيد) [71]، وهذا حديث صريح في مـشروعية ثمـن كلب الصيد.

ويدل على هذا الحكم أيضاً بعض الآثار الواردة عن الصحابة في ثمنية الكلب، فقـد أخـرج البيهقي بسنده عن عبدا بن عمرو بن العاص –رضي ا عنهما- (أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش) [72]، وأن عثمان رضي ا عنـه (أغـرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً) [73].

حيث دلت هذه الآثار على مشروعية الانتفاع وبيع الكلب المنتفع به بالصيد، وأنه مستثنى من عموم النهي عن ثمن الكلب.

5. أما استدلالهم بقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل ثمن شيء...) فيعترض عليه بأن الحديث لا يحمل على إطلاقه، فليس كل محرم الأكل ثمنه حرام، فقد نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر[74]، ومع ذلك اتفق علماء المذاهب الأربعة على جواز بيع الحمار والانتفاع به[75]، وكذا الهر فقد أجاز الفقهاء بيعه[76] مع القول بحرمة أكله.

وعليه يكون المراد من الحديث أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم المقصود الأصلي من الشيء، وبخاصة الأكل كالميتة والخنزير حرم ثمنه باعتبار هذا المال غير متقوم؛ بسبب النهي عن الانتفاع به[77].

6. أما استدلالهم بأن النجاسات لا منفعة فيها فغير صحيح، فقد تعارف الناس على استعمال بعض النجاسات في حاجاتهم المختلفة، كاستعمال السرجين في تسميد الأرض واستعماله كوقود للنار وغيرها من الاستعمالات[78]، واستعمال الزيت النجس في الاستصباح، وصناعة الصابون، وغير ذلك من الاستعمالات، فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالانتفاع بجلد الميتة كما في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها) [79].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أجاز الانتفاع بجلد الميتة مع أنها نجسة.

ولأن الكلاب عند الشافعية[80] والحنابلة[81] نجسة العين، ومع ذلك يجوز الانتفاع بها صيداً وحراسة[82]، فدل على أن نجاسة الشيء لا تذهب منافعه[83].

ولأن النجاسة توجب حرمة تناول الأعيان النجسة، ولكنها لا تمنع الانتفاع بها وبيعها، فالانتفاع هو علة جواز البيع، وما دام الشرع قد أجاز الانتفاع بها فهذا يعني جواز بيعها[84]، وحديث الميتة السابق يدل دلالة واضحة على التفريق بين الأكل والانتفاع، فقد حرم الشرع تناول الميتة، ولكن النبي –صلى الله عليه وسلم- أجاز الانتفاع بجلدها.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث جواز بيع الأعيان النجسة وأن الطهارة ليست من شروط صحة البيع للأسباب الآتية:

1. إن علة النجاسة التي استدل بها جمهور الفقهاء في حرمة بيع الأعيان النجسة علة مستنبطة، استنبطها جمهور الفقهاء من خلال فهمهم للنصوص التي استدلوا بها على حرمة بيع النجاسات، ولم يثبت بنص شرعي أن النجاسة هي علة تحريم بيع النجاسات، ولو كانت هذه العلة من المناسب المؤثر لما جاز العمل بخلافها، ولكنها علة مستنبطة ولم يأت دليل يثبت أنها علة النهي.

فالنصوص التي جاء بها جمهور الفقهاء بينت حرمة البيع، ولكنها لم تنص على أن علة حرمة بيع ما ورد في الأحاديث كالميتة والدم والخمر هي النجاسة، فهي علة بحاجة إلى إثبات ابتداء[85].

هذا وقد نص أكثر من فقيه على أن النجاسة علة مستنبطة بحاجة إلى إثبات، فهي لا تصلح لتعليل حرمة بيع ما ورد في الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء، ومن هؤلاء الفقهاء: ابن الهمام[86] وابن دقيق العيد[87]، والقنوجي[88]، والصنعاني[89].

2. النجاسة أمر تعبدي خالص ثبت أثرها في أحكام الصلاة[90]، فالنجاسة مانعة من صحة الصلاة، ولكن لا تلازم بين هذا الأمر التعبدي وبين البيع، فالعبادات لها مقاصدها الخاصة بها في الشرع، والأصل فيها التوقيف على النصوص الشرعية مع ترك الالتفات إلى قصد الشارع فيها[91]، وما ثبت فيه التعبد فلا تفريع فيه، ولا يتعدى ما شرع له[92]، ألا ترى أن ا حرم على بني إسرائيل شحوم الغنم والبقر؛ جزاء لهم على بغيهم و مخالفتهم أوامر ا عز وجل، قال تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**) (146: الأنعام) ،فظاهر الآية يدل على أن سبب تحريم شحوم البقر و الغنم هو البغي الواقع من بني إسرائيل[93]، و خروجهم عن أوامر ا وهو أمر تعبدي، لا لنجاسة هذه الشحوم، وهذا يقتضي عدم التلازم بين التحريم والنجاسة[94].

بينما شرع البيع لتحقيق مصالح العباد فيما يحتاجون إليـه مـن الـسلع كالأثـاث والبيـوت والسيارات وغيرها مما يكون بيد الآخرين، ولا سبيل إلى تملك هذه الأعيان إلا بدفع العوض في عقد البيع؛ وذلك لأن النفس مجبولة على الشح مصداقاً لقوله تعالى: (**إن الإنسان خُلِقَ هلُوعـاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منُوعاً * إلا المصلين**) [19و20و21: المعارج]، فحب المال كما ورد في الآية والضن به يمنع مالكي هذه الأعيان عن بذلها دون عوض، فشرع البيـع تحصيلاً لمقاصد العاقدين من تشريع البيع، وهي حصول المشتري على ما يحتاجه من السلع لسد حاجته منها، وحصول البائع على العوض(95).

ومحل البيع المال المتقوم الذي أجاز الشرع الانتفاع به تحقيقاً لمصالح العباد، والنجاسة ليست من موانع تمول الأشياء أو تقومها، كما أنها ليست مانعة من الانتفاع بهذه الأعيان، فقـد طلـب الرسول –صلى ا عليه وسلم- الانتفاع بجلد الميتة(96)، مع أن الميتة نجسة، ومع ذلك فقد طلب النبي –صلى ا عليه وسلم- من مالكها الانتفاع بالجلد قبل الدباغة، وهذا يدل أن النجاسة ليـست مانعة من التقوم والانتفاع.

ولما كانت النجاسة تحقق مصالح العباد في التعامل كبيع الزبل والزيت النجس وغير ذلك من النجاسات جاز بيعها، واشتراط الطهارة هنا يعود على أصل البيع بالإبطال، ولا سـيما أن بيـع الأعيان النجسة يحقق مصلحة للعباد، والأصل في الشروط أن لا تعود على الأصل بالإبطال(97)، ولا سيما أنه لم يثبت دليل قطعي في إثبات علة النجاسة كمانع من البيع.

3. ولأن النجاسة لا تبطل مالية الأشياء بالتنجيس، ولا تسقط ملكية الأعيان عن مالكها، كمـا لا تلغي النجاسة منافع الأعيان(98).

فالشيء الطاهر إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تكن هناك وسيلة لإزالتها، فهل تبطل هذه النجاسـة مالية الشيء المتنجس، وبخاصة إذا كانت له استعمالات مقصودة أخرى، فالزيت يستخدم للأكـل والاستصباح كما أنه يدخل في أكثر من صناعة، فإذا تنجس الزيت بطلت منفعة الأكـل، ولكـن النجاسة لا تلغي بقية المنافع، وبخاصة أن هذه المنافع مقصودة أصالة كالأكل.

بين الشاطبي في الموافقات أن محل البيع إذا كانت بعض منافعه مشروعة والأخرى ممنوعة فينظر، فإن كان أحد الجانبين هو المقصود أصالة من المبيع والآخر تبع له، فإن الحكم لمـا هـو

مقصود بالأصالة، واعتبار المقصود الأصلي من الأشياء يعود إلى العرف، أما المنافع التابعة فلا حكم لها.

وإن كان كلا الجانبين مقصوداً أصالة وليس أحدهما تبعاً للآخر فلا بد مـن إفـراد أحـدهما بالحكم ويكون الآخر تبعاً له في الحكم، وهو محل اجتهاد وموضع إشكال[99].

ولما كان هذا موضع اجتهاد بحسب قول الشاطبي، فلا يمكن القطع بفساد بيع الأعيان النجسة بإهمال المنافع المقصودة الأخرى، ولا سيما أنه لم يثبت أي دليل شرعي يثبت علة النجاسة كمانع من تحريم بيع الأعيان النجسة، بل ثبت الدليل على جواز الانتفاع بالأعيان النجسة كما مـر فـي حديث الانتفاع بجلد الميتة.

هذا ويمكن الانتفاع بكثير من الأعيان النجسة في هذا العصر بطريق الاستحالة- وهي انقلاب حقيقة العين بانتفاء بعض أجزاء مفهومها أو كلها- [100] ، وذلك بتحويلها إلى مواد مختلفة تماما عن أصلها، بحيث يمكن الانتفاع بها بوجوه مشروعة، فالجلاتين المستخرج من عظام الخنزيـر يتحول بالاستحالة إلى مادة جديدة تدخل في كثير من الاستعمالات المعاصرة، كتغليـف اللحـوم، والأسماك المجمدة، كما تدخل مادة الجلاتين في صناعة الألبان، والأجبان، والحلويات[101].

4. ولأن الأصل في العقود الإباحة[102]، فالأصل في بيع الأعيان النجسة الإباحة ما لـم يثبـت دليل شرعي يثبت أن النجاسة هي علة تحريم بيع الأعيان النجسة، عمـلاً بقولـه تعـالى: (**وسخر لكم ما في السماواتِ وما فِي الأرض جميعاً منْه**) [13: الجاثية] فالآية تدل على أن عموم ما في السموات والأرض مسخر لخدمة الإنسان في معاشه وسـائر منافعـه، أي أن الأصل في الانتفاع بالأعيان التي خلقها ا للإنسان الإباحة[103]، والعلة التي ذكرها جمهور الفقهاء في تحريم بيع الأعيان النجسة هي علة مستنبطة ولم يثبت أي دليل يثبت أنهـا علـة المنع، فيبقى بيع الأعيان النجسة على أصل الإباحة.

5. ولأن العلة الأظهر في تحريم بيع ما ورد في الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء هـي عدم تقوم هذه الأعيان، فلما نهى الشرع عن المقصود الأصلي من هذه الأعيـان صـارت أموالاً غير متقومة شرعاً فبطل بيعها؛ باعتبار أن المقصود الأصـلي منهـا هـو الأكـل والشرب[104]، فعلة التحريم إذن ليست متعقلة بنجاستها.

أما شحوم الميتة فإنها تبع لأصلها من اللحم، وليست هي المقصود الأصلي من الميتة، بل المقصود الأصلي هو الأكل؛ لذا ألغى الشرع منافع الشحم؛ لأنه مقصود تبعاً فيأخذ حكم الأصل في التحريم، فكانت الميتة بدمها ولحمها وشحمها مالاً غير متقوم، قال الشاطبي: (وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً؛ ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وسوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر)[105].

أما مهر البغي وحلوان الكاهن، فإن الشرع نهى عنهما لما يترتب عليهما من فساد خلقي، واعتقادي[106].

أما الكلب فلو كان نجس العين لما أباح الشرع الانتفاع به ابتداء[107]، ولما أباح الشرع الانتفاع به إلا للضرورة، ولكن الشرع أجاز الانتفاع به بأكثر من وجه كالصيد والحراسة، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن المغفل –رضي الله عنه- قال: (أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم)[108].

والذي يظهر من الحديث أن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، ورخّص الرسول –صلى الله عليه وسلم- في اقتناء الكلاب لأغراض مشروعة كالصيد والحراسة[109]، كما رخص الرسول –صلى الله عليه وسلم- في ثمنها كما مر بنا في الحديث الذي أخرجه أبو حنيفة في مسنده ووثق الزيلعي والتهانوي رجال سنده.

ضوابط بيع الأعيان النجسة

هذا ومع قول الباحث بمشروعية بيع الأعيان النجسة، إلا أن هذه المشروعية مقيدة بالضوابط الآتية:

1. بيان البائع لنجاسة العين عند التعاقد أو قبله[110] دفعاً للضرر عن المشتري؛ لكي يكون المشتري على حذر عند التعامل مع هذه الأعيان باعتبارها أعياناً نجسة فلا يتناولها، أو يمسها ببدنه، أو يصيبها ثوبه؛ لأنها مانعة من صحة الصلاة.

2. أن يكون الانتفاع بهذه الأعيان النجسة في غير البدن[111]، فاستعمالها فـي البـدن كالأكـل محظور شرعاً، أما الاستعمال الخارجي لها فيجوز للحاجة مع الكراهة، ويجب علـى مـن يستعملها استعمالا خارجيا توخي الحذر عند استعمالها، بحيث لا يصلي مستعملها أو يـدخل المسجد إلا بعد غسلها جيدا؛ مراعاة لشرط الطهارة في الصلاة و عدم تنجيس المسجد[112].

أما الاستعمال المشروع فهو في غير البدن كاستعمال الزيت النجس في صناعة الصابون، أو من أجل الاستصباح به، واستعمال البنزين النجس كوقود للسيارات وغير ذلك.

هذا لابد من التنويه هنا إلى أن دخول هذه النجاسات في طعام الحيوانات المأكولـة اللحـم لا يفسد لحوم، وألبان، وبيوض هذه الحيوانات؛ لاستحالة هذه الأعيان النجـسة فـي أجـسام هـذه الحيوانات إلى أعيان طاهرة مختلفة تماما عن أصلها النجس، فلا مانع من تناولها شرعا[113].

كما و يمكن استخدام الزبل في تسميد الأرض الزراعية؛ لاشتمال الزبل على العناصر اللازمة لرفع إنتاجية الأرض كالنيتروجين، والفسفور، والمغنيسيوم، إضافة إلى أن هذا الزبل يستهلك[114] في الأرض لغلبة التربة والماء عليه، كما أن العناصر التي يتكون منها الزبل تتحول داخل النبات إلى مركبات ومسميات جديدة[115].

3. أن تكون المنفعة عند استعمال النجاسة هي الغالبة، فإن كان الضرر أكبر مـن المنفعـة أو مساوياً لها حرم البيع، فإن أدى سقي المزروعات بالمياه العادمة إلـى انتـشار الأمـراض كالكوليرا، منع بيع المياه العادمة لسقي المزروعات عملاً بالقاعدة (الضرر يزال) [116] حيث يكون إزالة الضرر المترتب على استعمال النجاسة منوطاً بحرمة البيع.

المطلب الثالث: تطبيقات على بيع الأعيان النجسة

هناك العديد من الأمثلة على بيع الأعيان النجسة واختار الباحث منها ما يأتي:

الفرع الأول: بيع السرجين

السرجين بكسر السين لفظ معرب وهو الزبل، ويقـال سـرقين، وسـرجن الأرض سـمدها بالزبل[117].

ولا جرم أن تسميد الأرض بالسرجين من المسائل القديمة الحديثة، فالزبل فيه منـافع جمـة للأرض من حيث تفكيك التربة من أجل تهوية أفضل، وتزويد التربة بالمواد اللازمة لرفع إنتاجية الأرض وتغذية المزروعات.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مشروعية بيع السرجين تبعاً لاختلافهم في بيع الأعيان النجسة على قولين:

القول الأول: جواز بيع السرجين وهو قول الحنفية[118]، والمالكية[119].

وقد أجاز المالكية بيع السرجين النجس للضرورة، وعليه العمل في المذهب، أما الزبل الطاهر وهو روث الأنعام كالغنم والبقر والإبل، فجائز اتفاقاً في المذهب[120].

هذا وقد أجاز أصحاب هذا الرأي بيع السرجين لحاجة الناس إلى الانتفـاع بـه فـي تـسميد الأرض ووقود للنار[121].

القول الثاني: حرمة بيع السرجين النجس، وهو قول الشافعية[122] والحنابلة[123]، وهو قـول عند المالكية[124].

واستدلوا على حرمة البيع بأن السرجين نجس فلا يصح بيعه، إلا أن الشافعية أجازوا الانتفاع به مع الكراهة دون بيعه[125].

يلاحظ من أقوال العلماء أن المالكية أجازوا بيع الزبل النجس للضرورة مع أنهم يـشترطون طهارة المبيع، فبيع النجس الذي لا تدعو إليه الضرورة محرم اتفاقاً في المذهب، أما النجس الذي تدعو إليه الضرورة وتعم به البلوى فمختلف في بيعه كما مر[126].

وبحسب ما ذهب إليه الباحث فإنه يجوز بيع السرجين؛ لأن الأصل في بيـع هـذه الأعيـان الإباحة، وبخاصة أنه لم يثبت دليل شرعي يمنع بيع السرجين أو الانتفاع به، فالـسرجين يحقـق منافع كبيرة لا يستغني عنها المزارعون في تسميد الأرض؛ ولذا نجد أن المالكية خرجـوا عـن الحكم الأصلي في حرمة بيع النجاسات وأفتوا بجواز بيع السرجين لحاجة الناس إليه[127].

الفرع الثاني: بيع السوائل التي اختلطت بالنجاسة، كالمياه العادمة، وزيت أو وقود -كالبنزين والكاز وغيرها- وقع به نجاسة، فهل يصح بيعه؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع هذه السوائل التي اختلطت بالنجاسة، وهو قول الحنفية[128]، وبعض متأخري المالكية كالتسولي وميارة[129].

واستدلوا على ذلك بأنه مال منتفع به، فالزيت النجس يستخدم في صناعة الصابون، ويمكن الاستصباح به، ونجاسة البنزين لا تمنع نجاسته من استخدامه كوقود، فجاز بيعه[130].

القول الثاني: حرمة بيع هذه السوائل النجسة وهو قول المالكية[131]، والشافعية[132]، والحنابلة[133]، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة الذكر في منع بيع النجاسات.

القول الثالث: فرق أصحاب هذا القول بين وقوع النجاسة في السمن و غيره من السوائل، فإذا وقعت النجاسة،و الفأرة في سمن سائل وتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيحرم بيعه، أما غير السمن من السوائل ولم يتغير طعمها أو لونها أو ريحها فبيعها حلال، و إليه ذهب الظاهرية[134].

واستدلوا على ذلك بحديث الفأرة التي وقعت في السمن[135]، فقد أمر الرسول –صلى ا عليه وسلم- بإهراقه، أما غيرها من السوائل فلا يؤثر فيها وقوع النجاسة ما لم يتغير طعمها أو لونها أو ريحها؛ لعدم ورود نص يمنع من البيع، قال تعالى: (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**) [119: الأنعام]، فقد صرح ا في الآية أنه بين ما حرم على المكلفين من عباده، وما لم يبينه يبقى على أصل الإباحة[136].

يلاحظ في القول الأول أن متأخري المالكية أجازوا بيع الماء النجس والزيت النجس للضرورة قياساً على بيع الزبل للحاجة، وكذا أجازوا بيع الزيت النجس للاستصباح به وعمل الصابون، وأجازوا بيع الماء المتجمع من المراحيض لسقاية الأرض وتسميدها[137].

وبحسب ما ذهب إليه الباحث فإنه يجوز بيع السوائل التي وقع فيها نجاسة؛ لأن الطهارة ليست من شروط صحة البيع بالضوابط الذي ذكرها الباحث.

الفرع الثالث: بيع المواد الطبية التي اختلطت بالنجاسات، كالقطن والضمادات والحقن التي اختلطت بالدم والبول وغير ذلك مما لا يمكن إزالته عنها من هذه النجاسات.

فتخريجاً على قول الحنفية فإنه يجوز بيع هذه المواد الطبية، ما دام أنه يمكن الانتفـاع بهـا كإعادة تصنيعها مرة أخرى،وعلى قول جمهور الفقهاء الذين يشترطون طهارة المبيع يكون بيـع هذه المواد الطبية محرماً حال عدم إمكانية إزالة النجاسة عنها.

وبحسب الرأي الذي ذهب إليه الباحث فإنه يجوز بيع هذه المخلفات الطبية مع الالتـزام بالضوابط المذكورة آنفاً.

الخاتمة

بعد إتمام البحث بحمد ا وتوفيقه يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

1. مشروعية بيع الأعيان النجسة باعتبار الإباحة الأصلية، ولعدم ثبوت النجاسة كعلة لتحريم بيع الأعيان النجسة.
2. لا بد من مراعاة الضوابط الآتية في بيع النجاسات: تعريف البائع بنجاسـة العـين عنـد التعاقد أو قبله، وأن يكون الانتفاع بالنجاسة في غير البدن، وأن لا يكـون الـضرر هـو الغالب عند استعمال النجاسة، وفي حال اختلاط النجاسة بغيرها أن يكون مقدار الحـلال أكثر من الحرام.

الهوامش

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار إحيـاء التـراث، بيـروت، ط1، 2001م، باب العين، فصل الباء والياء، ص650. الرازي، محمد بن أبـي بكـر، **مختـار الصحاح**، مكتبة النهضة، بغداد، مادة (بيع)، ص71.

(2) الموصلي، عبدا بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط1، 1419هـ، 3/2.

(3) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ، /.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج**، دار الفكـر، بيروت، 2/2و3.

(5) عثمان، فضل الرحيم محمد، **أحكام الرجوع في عقـود المعاوضـات الماليـة**، دار كنـوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1427هـ، 55/1.

(6) الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع**، تحقيق محمد حسن الـشافعي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1418هـ، 166/3 (مطبوع مع كشاف القناع).

(7) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، باب السين، فصل النون والجيم، ص532. ابن فـارس، أحمد، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر، بيروت، ص1012.

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، 17/1.

(9) المصدر نفسه، 17/1. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 30/1.

(10) الشربيني، **مغني المحتاج**، 17/1.

(11) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 35/1و 36.

(12) دية، عبد المجيد، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الـشريعة الإسـلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، 2005م، ص100.

(13) الشيخ نظام، نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهنديـة (العالمكيريـة)**، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، ط4، 113/3و114. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت، ط2، 121/7 (مطبوع مع شرح فتح القدير).

(14) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبـصار، المعـروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 480/7. داماد أفندي، محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شـرح ملتقـى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 108/2.

(15) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت، ط2، 1419هـ، 334/4. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 530/4و531.

(16) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكـر، بيـروت، ط2، 120/7و121.

(17) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/4. الرازي، أحمد بن علي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق عبدا أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، 91/3.

(18) ابن عابدين، **رد المحتار**، 480/7. الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، 91/3.

(19) الرصاع، محمد الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية (شرح حـدود ابـن عرفـه)**، تحقيـق الطاهر المعموري ومحمد أبـو الأجفـان، دار الغـرب العربـي، ط1، 1993م، 333/1. الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد، **تبيين المسالك شرح تـدريب الـسالك إلـى أقـرب المسالك**، دار الغرب العربي، ط2، 1995م، 279/3.

(20) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، 350,351/3. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيـروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، 19/4.

(21) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرع المقنع**، بيروت، المكتـب الإسـلامي، ط1، 1974م، 10/4. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 183/4.

(22) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط1، 1408هـ، 490/7و491.

(23) المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـاء الأمـصار**، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 490/4.

(24) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1428هـ، 57/6.

(25) النووي، **روضة الطالبين**، 350/3و351.

(26) التسولي، علي بن عبدالسلام، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط1، 1998م، 15/2.

(27) الحطاب، **مواهب الجليل**، 57/6و58. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكـام القـرآن**، تحقيق سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 180/5. ابـن العربـي، محمد بن عبدا ، **أحكام القرآن**، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 19876م، 408/1.

(28) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتـة والأصـنام، حديث رقم (2236). مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (1518).

(29) الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 280/3.

(30) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 7/11.

(31) الشربيني، **مغني المحتاج**، 11/2. ابن شداد، بهاء الدين، **دلائل الأحكـام**، تحقيـق محمـد النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 82/2.

(32) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم (5538و5539و5540).

(33) الأنصاري، **أسنى المطالب**، 19/4و20. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبيـر**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 384/5.

(34) الوشم: غرز إبرة في الجسم، وحشو ذلك الموضع بالكحل، أو غيره، بحيث يظهر على بدن الإنسان رسما مختلفا في لونه عن لون الجسم، وفاعل هذا الفعل يسمى واشما، والمفعول به مستوشما، انظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 106/14.

(35) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (2238).

(36) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم (2237). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (3030).

(37) القفال، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق د. ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1988م، 55/4. ابن قدامة، عبدا بن أحمد، **المغني على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، 180/4.

(38) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، 236/4. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، حديث رقم (2463)، 7/3. وصحح الألباني رواية أبي داود، وصحح أحمد شاكر رواية المسند، انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مكتب العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ، رقم (2037)، وحديث الدارقطني ضعيف ففي سنده أبو مالك النخعي وهو ضعيف، ومختلف في اسمه، انظر ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، 577/2.

(39) ابن عبد الهادي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، 576/2و577.

(40) الحطاب، **مواهب الجليل**، 59/6. الجمل، سليمان، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي، 23/3.

(41) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 345/11. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق عادل عبد الموجود ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، 367/10.

(42) الزرقاني، محمد، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الفكر، 305/3. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 384/5.

(43) سبق تخريجه.

(44) النووي، **المجموع**، 367/10. الشرواني، عبد الحميد، **حاشـية الـشرواني علـى تحفـة المحتاج**، دار الفكر، 236/4.

(45) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 384/5.

(46) العذرة: الغائط، انظر أنيس، إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغـة العربيـة، ط2، مادة (عذر)، ص619.

(47) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عنايـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002، 254/6. العيني، محمود بن أحمـد، **البنايـة شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 382/8.

(48) دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص108.

(49) القنوجي، نور الحسن خان ابن أبي الطيب، **فتح العلاّم لـشرح بلـوغ المـرام**، مؤسـسة المعارف، بيروت، ط1، 1422هـ، 10/3.

(50) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق محمد حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1421هـ، 10/5.

(51) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقـه الـشافعية**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 321/1.

(52) العيني، **البناية شرح الهداية**، 382/8.

(53) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 122/7.

(54) ابن دقيق العيد، تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، 152/3.

(55) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 254/6. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفـائق شـرح كنـز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 511/3.

(56) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيـر ذلك. البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الضحايا، بـاب مـن أبـاح الاستـصباح بـه، رقـم

(20179و20180)، قال البيهقي: (الطريق إليه غير قوي، والصحيح عن ابن عمر من قوله مرفوعاً، وهو موقوف غير مرفوع)، وفي سنده يحيى بن أيوب ولا يحتج به، وفـي سـنده أيضاً شعيب بن يحيى وهو مجهول، انظر: ابن عبد الهادي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، 568/2.

(57) الدارقطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (81). البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، رقم (20182)، قال البيهقي: (المحفوظ مرفوع أي مرفوع على أبي سعيد)، وفـي سـنده أبـو هارون العبدي وهو ضعيف، انظر: ابن عبد الهادي، **تنقـيح تحقيـق أحاديـث التعليـق**، 568/2.

(58) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 531/4، الكلب عند الحنفية طاهر إلا لعابه فهو نجس انظر: ابـن الهمام، **شرح فتح القدير**، 93/1.

(59) علة طهارة الحيوانات عند مالك هي الحياة، فكل حيوان حي عند الإمام مالك طاهر. انظر: **ابن العربي**، أحكام القرآن، 54/1.

(60) المرغيناني، الهداية، 93/1و94. البابرتي، محمد بن محمود، **العناية شـرح الهدايـة**، دار الفكر، بيروت، ط2، 93/1و94 (مطبوع مع شرح فتح القدير).

(61) الهراش بالكلاب هو تحريش بعضها على بعض، انظر الرازي، **مختـار الـصحاح**، مـادة (هرش).

(62) الشلبي، محمد، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 530/4 (مطبوع مع تبيين الحقائق). اطفيش، محمد، **شرح كتـاب النيـل وشفاء العليل**، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1407هـ، 8 أول/25.

(63) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/4.

(64) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيـان تحـريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

(65) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 120/7. الرازي، مختصر اختلاف العلماء، 95/3.

(66) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، حديث رقم (2932).

(67) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (2278و2279).

(68) الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، 95/3.

(69) ابن حزم، **المحلى**، 496/7.

(70) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب رقم (50)، حديث رقم (1281). النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث رقم (4221). الدار قطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، أحاديث رقم (273و274و275و276و277و278). البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب. وضعف الترمذي والنسائي والدارقطني البيهقي هذه الأحاديث التي أوردوها في كتبهم، وقال البيهقي معلقاً على هذه الأحاديث: (والأحاديث الصحاح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح عن النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. والله أعلم).

(71) أبو حنيفة، **مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني**، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1994م، ص259. قال الزيلعي في نصب الراية: (هذا سند جيد، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين)، انظر الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 54/4. وقال التهانوي في إعلاء السنن: (هذا الحديث من طريق ابن خسرو بسنده إلى أبي حنيفة، وهذا سند جيد لا بأس به) انظر: التهانوي، ظفر أحمد، **إعلاء السنن**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 429/14.

(72) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، وقال: (هذا حديث موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً عن عمرو بن شعيب).

(73) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، قال البيهقي: منقطع.

(74) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (4198و4199).

(75) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، 114/3. الحطاب، **مواهب الجليل**، 70/6. النووي، **روضة الطالبين**، 352/3. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 258/4.

(76) ابن عابدين، **رد المحتار**، 480/7. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ، 71/6 (مطبوع مع مواهب الجليل). النووي، **روضة الطالبين**، 352/3. المرداوي، **الإنصاف**، 261/4.

(77) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 122/7.

(78) الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، 91/3.

(79) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم (2221).

(80) النووي، **روضة الطالبين**، 350/3. الشربيني، **مغني المحتاج**، 11/2.

(81) ابن قدامة، **المغني**، 180/4.

(82) العيني، **البناية شرح الهداية**، 382/8.

(83) الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك**، دار المعارف، القاهرة، 23/3.

(84) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 254/6. ابن عابدين، **رد المحتار**، 480/7.

(85) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 122/7.

(86) **المصدر نفسه**، 122/7.

(87) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 153/3.

(88) القنوجي، **فتح العلام**، 10/3.

(89) الصنعاني، **سبل السلام**، 10/3و 11.

(90) الأشقر، محمد سليمان، **أبحاث اجتهادية في الفقـه الطبـي**، دار النفـائس، عمـان، ط1، 2006هـ، ص95.

(91) الشاطبي، إبراهيم اللخمي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، 138/1.

(92) **المصدر نفسه**، 216/2.

(93) ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م، 192/2 .

(94) الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، ص95.

(95) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 3/2.

(96) سبق تخريجه.

(97) الشاطبي، **الموافقات**، 6/2.

(98) الصاوي، **بلغة السالك**، 23/3.

(99) الشاطبي، **الموافقات**، 109/3و110.

(100) حماد، نزيه، **المواد المحرمة و النجسة في الغذاء والدواء بين النظريـة والتطبيـق**، دار القلم، دمشق، ط1، 2004م، ص16.

(101) أبو زيد، جمانة محمد، **الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة، والأشربة، والألبـسة**، دار النفائس، عمان، ط1، 2005م، ص251. القره داغي، علي محيي الدين، المحمـدي، علـي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسـة فقهيـة طبيـة معاصـرة"**، دار البـشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005م، ص242و243.

(102) ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار الرحمة، 132/29. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عبد الرحمن الوكيـل، دار إحيـاء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 384/1. الشاطبي، الموافقات، 198/1.

(103) الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فنّي الراوية والدارية في علم التفـسير**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 5/5.

(104) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 122/7.

(105) الشاطبي، **الموافقات**، 17/2.

(106) النووي، **شرح صحيح مسلم**، 231/10.

(107) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/4.

(108) سبق تخريجه.

(109) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/4. النووي، **شرح صحيح مسلم**، 234/10و235.

(110) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/4.

(111) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، 116/3.الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**،ص96.

(112) الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، ص126.

(113) حماد، **المواد المحرمة والنجسة**، ص87و88. القره داغي، المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص215 وما بعدها.

(114) الاستهلاك: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها و الخصائص المقصودة منها، بحيث تصبح كالهالكة، وإن كانت باقية، انظر: حماد، **المواد المحرمة و النجسة**، ص26.

(115) أبو زيد، **الانتفاع بالأعيان المحرمة**، 177. حماد، **المواد المحرمة والنجسة**، ص19.

(116) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه و النظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة**،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص72.

(117) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (سرجن)، ص293. أنيس، **المعجم الوسيط**، مادة (سرجن)، ص451.

(118) ابن عابدين، **رد المحتار**، 479/7. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 254/6.

(119) الحطاب، **مواهب الجليل**، 58/6 وما بعدها. الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 280/3.

(120) التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 16/2. الشنقيطي، **تبيين المسالك**، 280/3.

(121) الرازي، **مختصر اختلاف العلماء**، 91/3.

[122] النووي، **المجموع**، 349/10. القفال، **حلية العلماء**، 57/4.

[123] البهوتي، **كشاف القناع**، 179/3. المرداوي، **الإنصاف**، 268/4.

[124] الحطاب، **مواهب الجليل**، 58/6 وما بعدها. ميارة، محمد بن أحمد، **شرح ميارة على تحفة الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 458/1.

[125] النووي، **المجموع**، 360/10.

[126] الحطاب، **مواهب الجليل**، 58/6.

[127] الحطاب، **مواهب الجليل**، 58/6 وما بعدها. التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 16/2.

[128] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 336/4. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 255/6.

[129] انظر: التسولي، **البهجة شرح التحفة** ، 15/2. ميارة، **شرح ميارة**، 458/1.

[130] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 255/6. التسولي، **البهجة شرح التحفة** ، 15/2.

[131] الحطاب، **مواهب الجليل**، 36/6. الخرشي، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 15/5.

[132] النووي، **المجموع**، 364/10. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 19/4.

[133] البهوتي، **كشاف القناع**، 179/3. المرداوي، **الإنصاف**، 269/4.

[134] ابن حزم، **المحلى**، 515/7.

[135] سبق تخريجه.

[136] ابن حزم، **المحلى**، 515/7.

[137] التسولي، **البهجة شرح التحفة** ، 15/2. ميارة، **شرح ميارة**، 458/1.